فهم الدليل على غير وضعه

وأثره في نشأة التكفير وشيوعه

إعداد

د. محمد أحمد عزب

أستاذ مشارك بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

فهم الدليل على غير وضعه وأثره في نشأة التكفير وشيوعه

محمد أحمد عزب
أستاذ مشارك بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية
البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

فهم الشريعة، وترتيب الأحكام على أدلتها، ليس متاحًا إلا للراسخين من العلماء، أهلية الفهم للدليل، وترتيب الحكم عليه له شرائط وضوابط وضعها الأصوليون، لا يحكمها إلا من توفرت فيه آلات الحكم والنظر، واستجمع شرائط الفتوى والاستنتاج والاستنطاق للحكم. يصادف المرء في هذه الأزمنة أناسًا ظنوا أن النظر في مسطرات العلماء كافيًا لإنتاج الأحكام ، أو العودة على المستقر منها بالإلغاء، ولا يعرفون أن توليد الأحكام له شرائط وضوابط إذا فاتت صار المؤسس للحكم أو اللاغي له يحكم الهوى ، فإما ضلَّ، وإما صار ضالًا مضلًا. حين يتجاوز الإنسان في فهم النص، أو ينزله في غير محله، أو يستنطقه بغير مراده، فإنه يقع في الهوى والانحراف، ويوقع من يتبعه كذلك، وربما تطور أمره فصار صاحب الهوى في فهم الدليل. نتج عن تنزيل الدليل على غير محله فرق إسلامية أخطرها في هذا الجانب الخوارج؛ وهي التي شغلت الورقة البحثية معظم مباحثها، كما نتج عن البعد عن مقصد الدليل وقائع أنكرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أصحابها ، ربما لا يزال صداها يتكرر. **ومن أهم نتائج هذه الورقة**

١- أدى انحراف بعض الناظرين في الدليل عن مقاصده إلى ممارسات عادت على الدماء والأموال والأعراض بالاستباحة ، مما نال من استقرار المجتمع وأمن أفراده.

٢- تعاني المجتمعات من شر بعض الجماعات التي تنتسب لأهل السنة وتفهم وتطبق فكر الخوارج.

٣- الشريعة إنما هي عدل ورحمة ومصلحة، فحين تكون أدلتها لدى الناظرين فيها لا تؤدي هذه المقاصد، فإما أنها ليست بشريعة، وإما أن الناظرين فيها حكَّموا الأهواء.

الكلمات المفتاحية: فهم الدليل، التكفير، الخوارج، سلامة المجتمع، نشأة التكفير.

Understanding the evidence for other than its status and its impact on the emergence and spread of takfir

Mohamed Ahmed Azab

Associate Professor, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

E-mail:

Abstract:

Understanding Shariah , and arranging rulings on its evidence, is only available to well-established scholars, the capacity to understand the evidence, and the order of ruling on it has conditions and controls set by the fundamentalists, only those who have the tools of judgment and consideration available, and gather the conditions of fatwa, conclusion and questioning for judgment. One encounters in these times people who thought that looking into the rulers of scholars is sufficient to produce rulings, or to return to the stable ones by canceling, and they do not know that the generation of rulings has conditions and controls if they are missed. When a person transcends the understanding of the text, or misplaces it, or interrogates it without what he wants, he falls into whims and deviations, and those who follow him sign as well, and perhaps his matter has evolved and became the owner of passion in understanding the evidence. As a result of misplacing the evidence, Islamic sects, the most dangerous in this aspect, are AlKhawareg . It is the research paper that occupied most of its topics, and the distance from the purpose of the evidence resulted in facts that the Prophet, may God bless him and grant him peace, denied to its companions , and its impact is still repeated . Among the most important results of this research

1- The deviation of some of those looking at the evidence from its intentions has led to practices that have been illegal in blood, money and honor, thus affecting the stability of society and the security of its members.
2- Societies suffer from the evil of some groups that belong to the Sunnis and understand and apply the thought of AlKhawareg .
3- Shariah is only justice, mercy and interest, so when its evidence is with those who look at it, it does not lead to these purposes, either it is not Shariah, or those who look into it judge their whims.

Keywords: Understanding the evidence, takfir, AlKhawareg, safety of society, the emergence of takfir.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على النبي الأمين، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك إلى يوم الدين، أما بعد:

تعد الشرائع الإلهية هي الحارس الأمين للمجتمعات قاطبة، ولولاها ولولا تعاليمها لتهارج الناس تهارج البهائم والدواب، ثم إن الشرائع بما فيها من أوامر ونواه تمثل السياج الذي يحفظ المجتمع من غائلة التشظي والتقاطع والتدابر، وإنما قامت الشرائع على نزع الهوى من نفس المرء، وإلزامه بأحكام الله المبرأة من النقص، المنزهة عن العبث.

وفهم الشريعة، وترتيب الأحكام على نصوصها وأدلتها، ليس متاحًا لكل من رأى في نفسه أهلية ذلك، بل أهلية الفهم وترتيب الحكم لها شرائط وضوابط -يحكم بها أهل الشريعة لمن توفرت فيه آلات الحكم والنظر، واستجمع شرائط للفتوى والاستخراج.

حين يتجاوز الإنسان في فهم النص مقصده، أو ينزله في غير محله، أو يستنطقه بغير مراده، فإنه يقع في الهوى والانحراف، ويوقع من يتبعه كذلك، وربما تطور أمره فصار صاحب الهوى في فهم الدليل، أو الناقص عن استشفافه يحكم على مجتمع بأكمله وفق آية محكمة أنزلها هو على هواه، أو انحرف في تفسيرها، أو أخذها إلى محل غير محلها -فكان بفهمه الناقص

أداةً تخرب المجتمع، أو تهيل التراب على عموم أفراده، أو يستبيح بفهمه الناقص من أهله أو جيرانه أو مجتمعه ما يفوق هدم الكعبة عند الله تعالى.

تحاول هذه الورقة البحثية الولوج إلى جذور فهم الدليل عند ذوي الأفهام المنحرفة، وكيف استباحوا بفهمهم المنقوص المنقوض دماء زكية، وأموالًا معصومة، وأعراضًا مصونة.

ونظرًا لطبيعة الورقة البحثية وكونها محدودة بأطر كمية وكيفية، فإنها ستكون مقيدة بطريقة البحث الأكاديمي المعاصر تعالج كل جزئية بما تسمح بها حدودها وفق الخطوات التالية:

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تسلط الضوء على جانب التنظير والسلوك عند بعض من أخذ الدليل من وضعه وأنزله على غير وضعه، وما ترتب على هذا من استحلال لما حرم الله تعالى، وهو ما عاد على أمن المجتمع واستقراره، فإن الشريعة هي الضمانة الوحيدة لاستقرار المجتمع وأمن أفراده ما أخذها المستدلون بها من مصادرها، ووضعوها في مواضعها.

ثانيًا: مشكلة البحث

تعاني المجتمعات الإسلامية اليوم من انهيارات في ميادين كثيرة، وفي ظل حالة الغثاء التي اكتنفت الأمة ظهر فيها من يتكلم بالقرآن والسنة وينحرف عن مقاصدهما؛ تارة بالجهل، وأخرى بالهوى، فكانت هذه الورقة البحثية تحاول استشفاف هذا الجانب؛ حيث تحاول أن تطرح أسئلة وتجيب عنها كالتالي:

ثالثًا: أسئلة البحث

تطرح هذه الورقة البحثية أسئلة كالتالي:

١- ما هي خطورة إنزال الدليل على غير مقصد الشرع بالهوى والتخرص؟

٢- ما هي الفرق التي نشأت تلو الانحراف في فهم الدليل؟

٣- كيف وجه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابه وكيف زجرهم حين أوقعوا الدليل على غير مقصود؟

٤- ما هي الضوابط التي وضعتها الشريعة لفهم الدليل؟

رابعًا: أهداف البحث

تسعى هذه الورقة للأهداف التالية

١- بيان خطورة إنزال الدليل على غير مقصد الشرع بالهوى والتخرص

٢- التعرض لبعض الفرق التي نشأت تلو الانحراف في فهم الدليل.

٣- سوق آثار ووقائع من التي وجهها النبي لأصحابه وقتما أنزلوا الدليل على غير مقصد الشارع.

٤- تناول الضوابط التي وضعتها الشريعة لفهم الدليل.

خامسًا: منهج البحث

سلكت في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت بعض القضايا والمسائل في حدود الإطار الكمي المسموح به ؛ محاولًا إيجاد الرابط بين المسائل وما يترتب عليها من أحكام منهجية تعزز نقاط البحث،

وتؤكد على أسئلته وأهدافه.

سادسًا: هيكل البحث، اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: أسباب الخلاف بين الأئمة.

المبحث الثاني: ضرورة التسليم للشريعة وأحكامها.

المبحث الثالث: ضوابط فهم الشريعة.

المبحث الرابع: دلالة العقل وأثره في التشريع.

المبحث الخامس: الخوارج والفهم القاصر للدليل الشرعي.

المبحث السادس: ابن عباس يزيل فهم الخوارج الخاطئ للأدلة بما لا يسعهم الجواب عنه.

المبحث السابع: سلامة المجتمع وكيف نال منها الخوارج بسوء فهم الدليل.

المبحث الثامن: إنكار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذ الدليل على غير وجه.

نتائج البحث

مصادر البحث

المبحث الأول

أسباب الخلاف بين الأئمة

لا يخفى على أي باحث في بطون كتب الفقه هذا الكم من الخلاف الفقهي بين الفقهاء وأئمة المذاهب، وكثير من الناس ممن ليس لهم في الفقه باع يؤهلهم لمعرفة أسباب الخلاف- ينكرون هذا الخلاف، ويرون أنه ما كان ينبغي أن يوجد بين أمة لها وحى معصوم من التبديل والتحريف، ولها أقوال صادرة من نبيها حُفظت بأعلى درجات الضبط.

لقد تناول الأصوليون في سياقات متعددة أسباب الخلاف بين الفقهاء، ووضحوا بالأمثلة مناط الخلاف في المسألة، وأسباب الخلاف في فرعيات الشريعة.

يقول التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٧١هـ): القول في سبب اختلاف العلماء

الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، والأول ينشأ من أحد أمور. الأول: كون اللفظ مشتركًا، ومنها: الخلاف في عود الضمير، ومنها الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين -ولو بالعموم والخصوص- فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص.

وذكر أسبابًا أخرى ومثل لكل ما سبق مما ذكر وما لم أذكره، ثم مثَّل للخلاف بقضية ذات دلالة بالغة، فقال: روى عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي

ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل.

فأتيت ابن شبرمة فقال: جائزان.

فقلت: سبحان الله؟ فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألة واحدة.

فعدت إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرته بقولهما فقال: ما أدري ما قالا! حدثني عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط.

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا! حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أشتري بريرة فأعتقها" البيع جائز والشرط باطل.

فعدت إلى ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال: حدثني معد بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملًا وشرطت حملاته إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز [1].

فالملاحظ على هذا الذي ساقه التاج السبكي في تلك القصة أن الأئمة اختلفوا وكان خلافهم في الأصل مرده إلى اتفاق رغم تباين الحكم، فإن كل واحد أفتى بما معه من دليل، ولم تخرج فتواه وفق هوى في نفسه.

وهذا هو الأصل الأصيل في النظر للحكم وإصداره أن مرد الحكم هو الدليل.

يبرئ أبو إسحاق الشاطبي ساحة الأئمة والعلماء من الهوى في النظر

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي: ٢/ ٢٥٩.

للأدلة بقوله: إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض[1].

إذا فالتعارض الواقع بين الأدلة غير حاصل مطلقًا، أما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، ومرد ذلك لما يمكن استخلاصه من موقف الأئمة الثلاثة في الحكاية التي ساقها التاج السبكي.

فالأئمة كل واحد منهم لما أراد أن يبرهن على ما أفتى به ساق الدليل الذي عليه أسس الحكم، ولم يكن الحكم مؤسسا على هو، وقضية الاحتكام للدليل تقودنا للمبحث التالي:

(١) «الموافقات» ٥/ ٣٤١.

المبحث الثاني

ضرورة التسليم للشريعة وأحكامها

من أهم ركائز التشريع أن ثوابته مقررة، وهي معصومة لا يدخلها الهوى، يقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦] ولعل هذا هو ما كان يسير في رحابه الصحب الكرام، ويتعاطون مع أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفق هذا التسليم، فمن المقرر في الشريعة أن الأمة لو عتقت تحت عبد كان لها الخيار في البقاء أو فسخ النكاح، قال ابن المنذر(٣١٩هـ): (أجمعوا أن الأمة إذا اعتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار)[(١)].

تتأكد المقدمة التي أسلفت بالإجماع الذي ساقه ابن المنذر بهذه الواقعة التي رويت في الصحيح، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه [(٢)]

وبهذا فرقت الصحابية الجليلة بين الأمر النبوي واجب النفاذ، والشفاعة

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٩)

(٢) البخاري، برقم (٥٢٨٣)

التي تخير صاحبها بين الفعل وتركه، ولهذا لما بدت شائبة من عدم التسليم كان غضب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على من جنح في هذا الخصوص، ففي المسند وغيره: (أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فخرج، كأنما فقئ في وجهه حب الرمان ! فقال: « **بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؛ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا**»[1]

فهذه هي حدود المرء مع الشريعة -الوقوف عند حد الأمر والنهي وعدم التجاوز فيهما، ولذا حين يضل المرء في قضية فإنه يستتبعها بمثلها حتى ينفرط عقد التكليف من معصمه بالكلية، لقد كان مبعث الخوارج ونشأتهم على ضلالة في قضية، فإذا بهم يفرعون على ضلالهم في قضية عشرات القضايا، ثم ينطلقون ينالون من أمن الناس والمجتمع دون وازع من إيمان، وإذ كان بعضهم ورعًا في مأكله ومشربه، فما يغني عنه التورع في المطاعم والمشارب وهو بفهمه السقيم للأحكام قد ضلل الناس من حوله، واعتبرهم كفارًا دماؤهم تحل.

إن أهمية التسليم للشريعة هو كون مصالح الدارين لا تعرف بغيرها، ولا تتقرر إلا من أدلتها وتوجيهاتها، يقول العز بن عبد السلام: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب

(١) مسند أحمد (٦٨٤٥) قال الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن

من أدلة الشرع؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح)[1].

فهذا هو مناط الاستدلال وطرق البحث عن الحجة، على أن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، (فإذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا}[البقرة: ١٠٤] ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر)[2]

ويقرر ابن القيم (٧٥١هـ) تحت قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وأن هذا من الفصول النافعة للمكلف فيصف الشريعة في عموم وضعها للخلق بقوله: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[3]

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام ١/ ١٠.

(٢) نفسه.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٣/ ٣.

المبحث الثالث

ضوابط فهم الشريعة

تناول الأصوليون القواعد الحاكمة لفهم النص، ووضعوا لها أسسًا حاكمة لا يتأتى لكل إنسان أن يهجم على النص لينتق منه ما راق له أو أدت إليه قريحته إلا بشرائط واضحة بينة.

يقرر أبو إسحاق الشاطبي(٧٩٠هـ) قاعدة في فهم الشريعة وأنها أمية وضعت لأمة أمية هي أمة العرب، وانبنى على هذه القاعدة ما يلي: (أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين،....وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا، فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى)[1]

فليس لأحد أن يقول القرآن ما لم يقل بناء على كلية قرأها فيه، أو بناء على تقرير سمعه من أحد الراسخين. ولا يصح لأحد الخروج عن معهود العرب في وضع الألفاظ أو تأويل اللفظ على غير ما يريدوا.

ويقرر الإمام الغزالي(٥٠٥هـ) أن فهم الشريعة له مسالك، وذلك في معرض رده على الخوارج فيقول: (القرآن نزل بلغة العرب قال الله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}[الزخرف: ٣] و{ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: ١٩٥] {

(١) الموافقات ٢/٧٨.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ}[إبراهيم: ٤] ولو قال: أطعموا العلماء وأراد الفقراء لم يكن هذا بلسانهم، وإن كان اللفظ المنقول عربياً، فكذلك إذا نقل اللفظ عن موضوعه إلى غير موضوعه أو جعل عبارة عن بعض موضوعه أو متناولا لموضوعه وغير موضوعه فكل ذلك ليس من لسان العرب)[١]

وقد قررها الشاطبي بطريقة أخرى فقال: (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه)[٢]

ويسوق ابن السيد البطليوسي(٥٢١هـ) نموذجًا للخروج عن حد الاستقامة في الفهم لكلام العرب فيقول: (العرب تقول: رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه. ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما رُكب الكلام تركيبًا سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين) [٣]

ويدلل على هذا بكلامٍ ضل به الخوارج، فيقول: (من هذا النوع قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أيها الناس تزعمون أني قتلت عثمان! ألا وإن الله قتله وأنا معه). أراد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله قتله، وسيقتلني معه؛ فعطف (أنا) على الهاء من (قتله) وجعل الهاء في (معه) عائدة على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وتأولته الخوارج على أنه عطف (أنا) على الضمير الفاعل في (قتله) أو

(١) المستصفى (ص: ١٨٣)

(٢) الموافقات ٨١/٢.

(٣) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص ٥٦.

على موضع المنصوب بـ(إن) كما تقول إن زيدًا قائم وعمرو، فترفع عمرًا عطفًا على موضع زيد، وما عمل فيه، وجعلوا الضمير في قوله (معه) عائدًا على الله تعالى، فأوجبوا عليه من هذا اللفظ أنه شارك في قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!!)[1]

وأخيرا يقول الشاطبي كالمحذر: (لا يستقيم للمتكلم فى كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتنى العرب به- الوقوف عند ما حدته)[2]

إننا إذا عرضنا هذا الضوابط التي سمح البحث بها، فالأمر له استقصاء في غير هذه الورقات التي تكفي فيها الإشارات عن كثرة التفريع والتدليل.

ويقرر الإمام الرازي (٦٠٦هـ) حول كلام الله تعالى قواعد منها أن كلام الله منزه عن العبثية فيقول: (لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئا) [3]

ثم يصل إلى تقرير مفاده في كلامه عن كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام فيقول: (ما يكون بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم)[4]

فإذا الأدلة الشرعية لها مناطات عديدة، لا بد من فهمها على معهود

(١) السابق نفس الموضع.

(٢) الموافقات (٢/٨٤)

(٣) المحصول، للرازي (١/ ٥٣٩)

(٤) السابق (١/ ٥٧٦)

كلام العرب كما قرر ذلك الشاطبي حيث قال: (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه)[1]

ويقر الشاطبي أن من أخذ بنص مثلا في جزئي معرضًا عن كليه؛ فقد أخطأ، كما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.

لقد أطال الأصوليون في تقرير كيف تفهم الشريعة وكيف تؤخذ أدلتها وكيف يتم التعاطي معها، ولكن البحث هنا كالسفر القاصد لا يتحمل سرد كلامهم المفصل حول هذا، وتكفي إشارات ما سبق عن مناط الدليل وكيف يفهم، لأنتقل للمبحث التالي عن دلالة العقل وصلته بالأحكام.

(١) الموافقات (٢/ ١٣١)

المبحث الرابع

دلالة العقل وأثره في التشريع

الحديث عن العقل كأنه حديث الحداثة، وكأنه لم يكن حاضرًا إبان عصور التقعيد والتأصيل، لكن هناك أسئلة تطرح نحو العقل -ما كان لها أن تطرح في مجال معارف الوحي، من هذه الأسئلة: ماذا لو تعارض العقل والنقل؟ يعبر عن هذه الحقيقة بجلاء لا مواربة فيه ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) فيقول:(إن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به. فإن كأن مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفاً. فإن كان موافقاً، فلا قول هنالك. وأن كان مخالفاً، طلب هنالك تأويله)[1].

هذا الكلام الذي ساقه ابن رشد بهذه الطريقة التي تشبه المعادلة الرياضة هو أول من هدمها بنفسه وفي نفس كتابه ذاك، فإنه يجب قبل أن نقول: ماذا لو تعارض العقل مع النقل؟ يجب أن نطرح ما هو أسبق من ذلك قائلين: هل يمكن أن يتعارض العقل والنقل؟

يجيب ابن رشد بقوله: (إنا معشر المسلمين، نعلم على القطع أنه لا

(١) فصل المقال، لابن رشد، ص٢١.

يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له)[1] هذا هو السياق الذي يجب النظر فيه لأحكام الشريعة قاطبة أن دلالة العقل قطعية، ودلالة الشرع كذلك، والقطعي لا يعارض القطعي بحال، ولذا يقول الغزالي(٥٠٥هـ) (أما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك محال)[2].

وإذ يقرر ابن رشد تأويل الظاهر الشرعي إذا تعارض مع العقل، والرازي إذ يقول: (قد علمت أن القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية بل تعلم أن تلك الظواهر مأولة ولا حاجة إلى تعيين تأويلها)[3]

فيأتي الشاطبي(٧٩٠هـ) الأصولي ويقرر خلاف الذي ذهب إليه ابن رشد والرازي إذ يقول: (إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل)[4]

إن مما توطأ عليه الكلاميون والأصوليون من أهل السنة أن العقل لا يحسن ولا يقبح، فهذا أصل أول

والثاني: هو ما سبق في تقرير الغزالي والشاطبي أن كلا من الشرع والعقل قطعي، والقطعي لا يعارض القطعي، فبان أن دور العقل في عملية

(١) السابق، ص ٣٢

(٢) المستصفى ٢/ ١٦٨

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧).

(٤) الموافقات (١/ ١٢٥).

تأسيس الحكم في مقابلة الشرع لا تصح،كما أن معارضته للشرع لا تحصل.

وبناء على هذا تتقرر مسألة فكيف وقع خلاف الفرق في رؤيتهم للحكم مما أخرج أحكامهم على غير السداد، وهو ما نعرض له في المبحث التالي:

المبحث الخامس

الخوارج والفهم القاصر للدليل الشرعي

نشأت الخوارج كبذرة خبيثة في المجتمع الإسلامي نشأة مبكرة، لعلها تنفرد بأنها الفرقة التي وضعت بذرتها الأولى في عصر النبوة.

فبينما النبي يقسم قسمًا إذ أتى إليه: (رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمني على أهل الأرض، ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم - قتله أراه خالد بن الوليد - فمنعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما ولى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

بهذا الاعتراض على الشريعة كانت البذرة الأولى للجنوح، فالاعتراض على صنيع النبوة الذي لا يصدر أمره عن هوى بل كما وصفه الذكر الحكيم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم:٣،٤] فالقول والفعل كلاهما معصوم من الزلل، وحين يقع الاعتراض يكون الخلل ويظهر الانحراف، وقد وقع من الخوارج أيضا تشددا خارجا عن سياق

ولعل هذا ما جعل السيدة عائشة تنكر على السائلة في الصحيحين من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟

(١) البخاري برقم (٦٩٩٥)

فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله [1] قال ابن دقيق العيد: (أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة: "أحرورية أنت" فأجابتها بأن قالت: لا ؛.... فأجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة)[2]

وقال السندي(١١٣٨هـ) معقبًا عليه: (شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب)[3]

لم يكن طريق الخوارج هو التعنت في السؤال ومعارضة الشارع فقط بل ذهبوا في فهمهم للدليل فهما بعيدا عما يراد منه.

(١) متفق عليه، البخاري برقم (٣١٥)، ومسلم برقم (٣٣٥)

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ص: ٩٠.

(٣) حاشية السندي على النسائي (٤/ ١٩١)

المبحث السادس

ابن عباس يزيل فهم الخوارج الخاطئ للأدلة بما لا يسعهم الجواب عنه

حين وقعت موقعة صفين وتشرذم جيش علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت فاجعة كبيرة، إذ بدر من الخوارج فهمًا سقيمًا لما دار بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخذوا في التدليل على باطلهم بأفهام قاصرة للدليل الشرعي، فقد أخذوه من غير وجهه ووضوعوه في غير محله، فكان الخروج والعبث وأفول شمس الخلافة هم أحد أسبابها، والقصة برمتها يرويها الحاكم في المستدرك قائلًا: عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء عبد الله بن شداد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم قال: فإن عليًا لما كاتب معاوية، وحكَّم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى.

فلما أن بلغ عليًا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنًا فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلات الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟

قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] فأمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعظم دمًا وحرمة من امرأة ورجل؟!

ونقموا علي أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحديبية، حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " بسم الله الرحمن الرحيم ". فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: " **كيف نكتب؟** فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " **فاكتب: محمد رسول الله**" فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: **هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشا**. يقول: الله تعالى في كتابه: { **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**}[الأحزاب: ٢١] فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: {قَوْمٌ خَصِمُونَ}[الزخرف: ٥٨] فردُّوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله.

فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي، إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم،

حتى تجتمع أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة..... الحديث[1].

وللقصة سياق آخر هو مفاده ان ابن عباس ذهب إليهم فقال لهم: (أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا.

قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله و قال الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم.

فقلت: هذه واحدة.

قالوا: و أما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذي قاتل كفارًا لقد حل سبيهم و غنيمتهم و لئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم؟!

قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟

قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قلت: أعندكم سوى هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

(١) أخرجه أحمد، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي

فقلت لهم: أرأيتم أن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يرد به قولكم أترضون؟

قالوا: نعم

فقلت: أما قولكم حكَّم الرجال في أمر الله، فأنا عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم و صلاح ذات بينهم؟ و أن تعلموا أن الله لو شاء لحكم و لم يصير ذلك إلى الرجال ..... قالوا: نعم.

قال: و أما قولكم: قاتل و لم يسب و لم يغنم؛ أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم! و هي أمكم ولئن قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم، فإن كفرتم فإن الله يقول: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } [الأحزاب: ٦] فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة.

فنظر بعضهم إلى بعض قلت: أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

و أما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين فأنا أتيكم بمن ترضون ورأيكم قد سمعتم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو و أبا سفيان بن حرب فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمير المؤمنين: أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله.

فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك!

فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اللهم إنك تعلم أني رسول الله أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله** » فوالله لرسول الله خير من علي و ما أخرجه من النبوة حين محا نفسه.قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان و قتل سائرهم على ضلالة"[1]

وواضح من سياقات القصة وعمومها أن الخوارج حين احتجوا احتجوا بأدلة واضحة، منطقية في ظاهرها لا تحتمل النقض في حجيتها جاءت كالتالي:

١- تحكيم الرجال في أمور في ظنهم هي لله.

٢- قتال علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ولم يرتب عليه ما يترتب على القتال.

٣- تنازله في الاتفاق عن لقب أمير المؤمنين.

وواضح أنها أمور منطقية الوضع، شرعية المأخذ.

فأولا: بين لهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن تحكيم الرجال لا يعني نفي حكم الله ولا التنكر له، ولا تركه، وأن كون الحكم لله كما في كتابه، فإن تحكيم الرجال في أمور من شأنهم هو أيضا في كتاب الله تعالى مأمور به

ثانيًا: أن السبي والقتل ليس هو اللازم عن كل قتال، فقد يُباح القتل ولا تباح

(١) أخرجه عبدالرزاق في ممصنفه برقم (١٨٦٧٨)، والنسائي، في الكبرى، برقم (٨٥٢٢)، والطبراني برقم(١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٠٣)، والبيهقي (١٧٩/٨).

لوازمه، وها هنا قاعدة تتعلق بهذه المسألة أشار له الآمدي، إذ يقول: (لا يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما) [1] ثم يسوق مثالا على ذلك قائلا: (إنه يتنظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف)[2]

وهي نقطة جوهرية في إلزام المخالف الذي يأخذ الحكم مجردا عن توابعه، أو يظن العموم في موضع لا يصح فيه التعميم، فإن أي عقل يدرك أن حرمة التأفيف يترتب عليها حرمة ما هو أعلى، فتأتي المنازعة على الملك، فيحل القتل ويظل التأفيف محرمًا وهو دقيقة قل من يتعقل معناها.

ثالثًا: تنازل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن لقب الإمارة في الاتفاق، فبين لهم أن التنازل في الاتفاق لا يعني بالضرورة التنازل في حقيقة الأمر، وأن مراعاة الاتفاق وإلجائه إلى التنازل لا يعني شيئا، فقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمو وصف الرسالة من اسمه لمصلحة الاتفاق، وهو الذي قال يوما ما ("**ما ترون هذا الشمس؟**"**قالوا: نعم، قال:**"**ما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم أن تشعلوا منها شعلة**" **قال أبو طالب: ما كذبنا ابن أخي قط فارجعوا**)[3].

(١) الإحكام، للآمدي: ٣/ ٧٥.

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) الطبراني، وحسن ابن حجر إسناده في المطالب العالية: ١٧/ ٢٥١

إذا من أهم ما نخلص به هنا أن الخروج عن مناط الدليل، أو عدم الوعي بسياقاته، أو توهم التعميم فيما لا يصيح فيه التعميم هو ما حدا بالفرق الخارجة إلى هذ السقم في الفهم، مما جعلها ترتب أحكامًا خاطئة استباحت بها ما عاد على أمن المجتمع واستقراره باستباحة الدماء أو الأعراض أو هما معًا، وهو ما أعرض لبعض مظاهره في المبحث التالي:

المبحث السابع

سلامة المجتمع وكيف نال منها الخوارج بسوء فهم الدليل

انعكس الفهم السقيم لدى الخوارج للأدلة على أفراد المجتمع، ونالت سهامهم من أمنه وأدت إلى تخذيل المؤمنين عن قضيتهم، وإذا يقول ابن كثير هذه العبارة المجتمعية فيما نتج عن الخوارج (لما بلغ الناس من صنيعهم خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتال أهله أن يخلفهم هؤلاء في ذراريهم وديارهم بهذا الصنيع، فخافوا غائلتهم)[1] لقد استباح الخوارج الدماء تحت جنوحهم في فهم الأدلة، ومالوا عن الصراط واستباحوا قتل بعض أصحاب النبي بعد إعطائه الأمان، فكان: (من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنكم قد روعتموني فقالوا: لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي »[2] فاقتادوه بيده فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرًا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣١٨)

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩٤)، من حديث عثمانبن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال وفي الباب عن أبي هريرة و خباب بن الأرث و أبي بكرة و ابن مسعود و أبي واقد و أبي موسى و خرشة وهذا حديث حسن، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٥٧٨) من حديث خباب

لذمي؟! فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه، وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم، فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله!!، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها [1]

لقد اعتبر الخوارج وفق فهمهم أن استباحة مال ذمي محرم، واستباحة دم مسلم وامرأة مسلمة حامل لا جرم فيه ولا مذمة، وصدق فيهم ما مرَّ في الحديث السالف: «... **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[2]

من هنا كان كان الإنكار على كل من فهم دليلًا على غير مراد الشارع حتى ولو كان صحابيًا ممن هم خير الناس بعد المصطفين من رسل الله، وهو ما يجعلني أعرض لبعض النماذج التي وقعت في عهد النبوة شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكير على أصحابها ليبقى الفعل منكورا والقاعدة مقررة وهو ما أعرضه في المبحث التالي.

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣١٨)

(٢) سبق تخريجه، وهو في البخاري.

المبحث الثامن

إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الدليل على غير وجه

لقد وقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الوقائع التي أنكرها على أصحابها، ووجههم إلى أنهم أخطأوا في وضع الأمور في غير نصابها، وفهموا الدليل على غير وجهه

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [1]

وفي بعض طرق الحديث: « أفلا شققت عن قلبه»، قال القاضي عياض: دليلٌ على حمل الناس على الظواهر؛ لأن البواطن لا يُوصَل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر، وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك، وكناية عن امتناع الاطلاع، إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق [2]

لقد كان إنكار النبي فعل أسامة مدعاة له ألا يدخل في فتنة بعد هذا، ولقد قعد جراء هذا اللوم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نصرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم

(١) متفق عليه

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/ ٣٧٣)

الجمل وصفين كما ذكرت كتب السير ؛ استعظامًا لحرمة الدماءن وأن يصادف في اجتهاده ما قد صادفه قبل ذلك من قتل من لا يستحق القتل، يقول ابن بطال: (فآلى أسامة على نفسه أن لا يقاتل مسلمًا أبدًا، فلذلك قعد عن علىّ، رضى الله عنه، فى الجمل وصفين)[1]

كذلك أنكر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أصحاب الاجتهاد الخاطيء، حين تسبب اجتهادهم في إهدار نفس؛ عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو**» يعصب «شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» [2]

ورغم أن ما وقع منهم كان في حدود الاجتهاد الفقهي الذي لا يقصدون منه لابالأصالة ولا بالتبعة القتل إلا أن اجتهادهم لمَّا كان بهذه المثابة سماه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قتلًا؛ فقال « **قتلوه قتلهم الله**...»

وقد حدد النبي حدود الطاعة للمجتهدين، فهي ليست طاعة مطلقة عمياء، تكون الطاعة فيها لا حدود لها،عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: بعث النبي

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (١٠/ ٥٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقال ابن الملقن، في البدر المنير ٢/ ٦١٥: إسناد كل رجاله ثقات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»[1] وهي رسالة لكل الأغمار الذين سلكت بهم المذاهب في دروب الضلال، بعد أن تحولت بهم الفرق إلى الضلالات، فإنما الطاعة في المعروف...

فليس من حق أحد الطاعة المطلقة وليس على أحد الإجابة المطلقة إلا لله ورسوله، وبهذا أصل إلى نتائج البحث.

(١) متفق عليه.

نتائج البحث

بعد هذه السطور التي سلطت الضوء على قضية الانحراف في فهم الدليل، وكيف ضل به أقوام، وكيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقر أهله عليه بدت عدة نتائج يحسن بي سوق بعضها:

١- ضرورة فقه الدليل وأخذه وفق آليات وضعها العلماء ليكون الدليل كالمقدمة التي تنتج النتيجة الصحيحة.

٢- انحراف الخوارج في فهم الدليل أدى إلى تورعهم عن أموال وخوضهم في دماء بلا ضابطز

٣- تعاني المجتمعات الإسلامية من شر الجماعات التي تنتسب لأهل السنة وتفهم وتطبق فكر الخوارج.

٤- وجوب الكف عن دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وأن استباحتها مغبته عظيمة عند الله.

٥- وجوب اضطلاع العلماء الراسخين بدورهم في نشر العلم والفهم الصحيح للأحكام

هذاما كان من تمام فمن الله، والله تعالى نحمده أولًا وآخرًا.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة

١. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢. صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣. سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٤. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٥. **مسند أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

الكتب والمصادر الأخرى

٦. الإجماع، لابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ
٨. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي،: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٩. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد دار الجيل بيروت، ١٩٧٣
١٠. إكمال المعلم، للقاضي عياض، تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة

والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١١. الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي،/المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر - بيروت
١٢. البداية والنهاية، لابن كثير ٧٧٤، الناشر: دار الفكر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
١٣. البدر المنير، لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
١٤. حاشية السندي على النسائي، لنور الدين السندي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
١٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٦. فصل المقال، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، الطبعة: الثانية
١٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
١٨. الأشباه والنظائر، للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م
١٩. المحصول، للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠
٢٠. المستصفى في علم الأصول،،لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٢١. المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية
٢٢. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، وطبعة أخرى

Sources and references

First: The Noble Qur'an

Second: The books of the Sunnah

1. Sahih Al-Bukhari, authentication: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407-1987.
2. Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Trath Al-Arabi - Beirut
3. Sunan Abi Dawood, authentication: Muhammad Mohieddin Abd al-Hamid, Publisher: Al-Mataba al-Asriyya, Saida - Beirut
4. Sunan al-Tirmidhi, authentication and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, and others, Mustafa al-Halabi - Egypt, edition: The second, 1395 AH - 1975 AD
5. Musnad Ahmad bin Hanbal, authentication : Shuaib Al-Arnaout and others, Publisher: Moasast Al-Resalah , Edition: Second 1420 AH, 1999 AD

Books and other resources

6. Al-Ijma, by Ibn al-Mundhir al-Nisaburi (died: 319 AH) authentication: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Muslim Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH-2004 AD
7. Ihkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam, by Ibn Daqiq al-Eid, al-Sunnah al-Muhammadiyah Press, without edition and without date
8. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Al-Amdi authentication: Abdul Razzaq Afifi,: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon
9. Ialam Al-Mowakeen , by Ibn Al-Qayyim, authentication: Taha Abdel-Raouf Saad, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973
10. Ikmal Al-Moalem, by Al-qadi Ayyad, authentication by Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 A.H. - 1998 A.D.
11. Al-Insaf fi Al-Tanbyh ala alasbab alaty awjabt alekhtelaf bayn Al-Muslimeen, for Al-Batalousi, / authentication: Dr.

Muhammad Radwan Al-Daya, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut
12. Albedaya wa Alnehay, by Ibn Kathir 774, Publisher: Dar Al-Fikr 1407 AH - 1986 AD
13. Al-Badr Al-Munir, by Ibn Al-Mulqen, authentication: Mustafa Abu Al-Gheit and others, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia
14. Hasheyat Al-Sindi' to Al-Nasa'i, by Nour Al-Din Al-Sindi, I Office of Islamic Publications - Aleppo
15. Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, authentication by Yasser Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003
16. Fasl Almaqal, by Abu Al-Walid Ibn Rushd, authentication: Muhammad Emara, Dar Al-Maaref, edition: second
17. qawaed alahkam fi masalh alanam, by Al-Ezz bin Abd al-Salam, achieved by Taha Abdel-Raouf Saad, publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo
18. Alashbah wa Alnazaer, by Al-Subki, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH - 1991 AD
19. Al-Majsul, by Al-Razi, authentication : Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition, 1400.
20. Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Al-Ghazali, authentication by Muhammad Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH / 1997 AD
21. Almatalb Alolya , by Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Asima, Dar Al-Ghaith - Saudi Arabia
22. Al-Muwafaqat, by Al-Shatby, authentication by: Abdullah Draz, Dar Al-Maarifa - Beirut, and another edition.